

وزارة المالية

قرار رقم ٥٦٢ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥

بشأن تشكيل لجان الطعن على تقديرات القيمة الإيجارية

المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية

وتحديد مقارها ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على العقارات المبنية الصادر بالقانون

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على العقارات المبنية الصادرة بقرار

وزير المالية رقم ٤٩٣ لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل لجان الطعن على

تقديرات القيمة الإيجارية المتخذة أساساً لحساب الضريبة على العقارات المبنية وتحديد

مقارها ومكافآت أعضائها وتعديلاته؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣٠٧ لسنة ٢٠٢٠ بتعيين السيد / أنور

فوزي محمد شحاته رئيساً لمصلحة الضرائب العقارية؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس المكتب الفني للجان الطعن الضريبي؛

قرر:

(المادة الأولى)

يضم السيد / أنور فوزى محمد شحاته الشربيني - رئيس مصلحة الضرائب العقارية إلى عضوية المكتب الفنى للجان المشار إليها، بدلا من السيد / محى الدين جهلان - رئيس مصلحة الضرائب العقارية (السابق) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٣/١١/٢٠٢٠

وزير المالية

د. محمد معيط